ذلك وفيه نظر وأما بيع الحاضر للباد فلحديث ابن عمر قال ((نهى النبي A أن يبع حاضر لباد)) أخرجه البخاري وأخرج مسلم C تعالى وغيره من حديث جابر Bه ((أن النبي A قال لابيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق ا بعضهم من بعض)) وفي الصحيحين من حديث أنس قال ((نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) وأما التناجس وهو الزيادة في ثمن السلعة مواطأة لرفع ثمنها فلحديث أبي هريرة في الصحيحين ((أن النبي A نهى عن أن يبيع حاضر لباد وان تناجشوا)) وفيهما من حديث ابن عمر قال ((نهى رسول ا A عن النجش)) وأما البيع على البيع فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي أن النبي A قال ((لا يبع أحدكم على بيع اخيه)) وهو في الصحيحين أيضا بنحو ذلك وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة Bه مرفوعا ((لايبيع الرجل على بيع اخيه)) وقد ورد ((أن من باع من رجلين فهو للأول منهما)) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم وأما تلقى الركبان فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال ((نهى النبي A أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق)) وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال ((نهى النبي A عن تلقي البيوع)) وفيهما أيضا نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وأما الاحتكار فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلي مرفوعا ((من أحتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من ا وبرئ ا منه)) وفي إسناده أصبغ بن عبد زيد وفيه مقال وأخرج مسلم C وغيره من حديث معمر بن عبد ا مرفوعا ((لايحتكر إلاخاطئ)) وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة واما التسعير فلحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبزار وأبي يعلي ((أن السعر غلا على عهد رسول ا A فقالوا يارسول ا سعر لنا فقال إن ا هو المسعر القابض الباسط الراوق